رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص
الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989
بشأن مزاولة الطب البشري وطب الاسنان "بصيغته المعدلة"

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس الشورى الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1989 بشأن مزاولة الطب البشري وطب الاسنان "بصيغته المعدلة"، وبناءً على طلب لجنة الخدمات بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل رأيها بخصوص الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن الاقتراح بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال عبارة "مملكة البحرين" بعبارة "دولة البحرين" وكلمة "البحرين" أينما وردت في المرسوم بقانون، وجاءت المادة الثانية باستبدال المادة (19) من ذات المرسوم بقانون، في حين أن المادة الثالثة منه مادة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

نص المادة (19) كما ورد في أصل المرسوم بقانون:

لا يحق لأي طبيب وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وبشرط أن يقرر ذلك ثلاثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة في البحرين، وفي هذه الحالة يجب أن تتم عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة وبعد أخذ موافقة ولي أمر المرأة الحامل.

نص المادة (19) كما ورد في الاقتراح بقانون:

لا يحق لأي طبيب وصف دواء بقصد إجهاض امرأة حامل، أو إجراء عملية إجهاض لها إلا في الحالتين الآتيتين:

1. إذا كان في استمرار الحمل خطر على حياة الحامل، وذلك بعد استيفاء الضوابط الآتية:

أ. ألا تكون هناك أي وسيلة أخرى لإنقاذ حياة الحامل إلا من خلال إجراء عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد إجهاضها، على أن يثبت ذلك بموجب تقرير طبي يصدر عن لجنة طبية تضم في عضويتها ثالثة أطباء استشاريين مصرح لهم بمزاولة المهنة في مملكة البحرين.

ب. أن يتم إجراء عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك، وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة.

ج. الحصول على موافقة مسبقة ومكتوبة من الحامل على الإجهاض، وفي حال تعذر الحصول على موافقتها يُشترط موافقة زوجها أو وليها، وتستثنى من ذلك الحالات الطارئة التي تتطلب تدخلًا جراحيًا فوريًا.

2. إذا ثبت تشوه الجنين تشوهًا جسيمًا لا تتأتى معه الحياة بعد ولادته، وذلك بعد استيفاء الضوابط الآتية:

أ. أن يثبت التشوه بموجب تقرير طبي يصدر عن لجنة طبية تضم في عضويتها ثلاثة استشاريين في تخصص أمراض النساء والولادة والأطفال.

ب. أن يتم إجراء عملية الإجهاض أو وصف دواء بقصد الإجهاض في مستشفى حكومي أو أي مستشفى خاص مصرح له بذلك، وعلى يد طبيب اختصاصي في أمراض النساء والولادة.

ج. أن يكون الإجهاض بناء من طلب كتابي من الزوجين بعد تبصيرهما كتابة بنتائج تقرير اللجنة الطبية، وفي حال تعذر ذلك لوفاة الزوج، يُشترط تقديم الطلب من الحامل.

د. ألا تتجاوز مدة الحمل وقت إجراء عملية الإجهاض مائة وعشرين يومًا.

رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة التي يتضمنها الاقتراح بقانون، كما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة، والتي تهدف إلى توفير إطار تشريعي أكثر شمولية يقنن الإجراءات المرتبطة بالإجهاض ويحددها حصرًا في الحالات الضرورية، كما يمد المقترح إمكانية إجراء الإجهاض فيما لو ثبت إصابة الجنين بتشوه جسيم يحول دون بقائه حيًا طالما أن الإجهاض تم خلال (120) يوم من الحمل وهي المدة المتفق عليها من الناحية الفقهية، إلى جانب أن ذات المقترح قد حصر في حالات محددة ووفق ضوابط معينة جواز الإجهاض بما يضمن عدم التوسع فيه، كما أنه يحقق التوازن بين القيم المستمدة من الشريعة الإسلامية والمقتضيات الإنسانية، فضلًا عن أنه ينسجم مع النظم التشريعية المقارنة في بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [1].

(3) ترى المؤسسة أنه على الرغم من أن المقترح محل الدراسة اتسم بالوضوح في صياغته والدقة في مضامينه والتحديد في وصف الضوابط الإجرائية الواجبة الاتباع في حالتي الإجهاض اللتين تناولهما النص المقترح، على النحو الذي يراعي سلامة الأم الحامل وضمان تمتعها بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، دون الإخلال بالمقتضيات الأخرى ذات الصلة؛ بوصفه -أي المقترح الماثل في حالتي الإجهاض- قد كفل احترام وحماية وإعمال الحقوق الإنسانية للنساء الحوامل وعلى النحو الذي يضمن حقوقهن الإنجابية.

(4) إلا أن المؤسسة تود أن تسترعي عناية المجلس واللجنة الموقرين إلى أن **البند (ج) من الفقرة رقم (1)** قد قرر - من ضمن الإشتراطات لإجراء الإجهاض- الحصول على موافقة مسبقة ومكتوبة من الحامل على الإجهاض، ونص على موافقة الزوج أو الولي في حال تعذر الحصول على موافقتها، من دون بيان سبب هذا التعذر، حيث يفتح النص بهذه الصيغة الباب لعدد من التأويلات منها ما قد يفهم التعذر على أنه ممانعة من المرأة لعملية الإجهاض وهو أمر متوقع الحدوث؛ ومفاد ذلك إمكانية أن يحل الزوج أو الولي محل المرأة في اتخاذ قرار الموافقة على إجراء عملية الإجهاض رغم عدم موافقة الحامل؛ وإذا كان المقصود من التعذر هو الحالة الصحية الحرجة التي قد تكون عليها المرأة الحامل، فإن الاستثناء المنصوص عليه في نهاية البند يكفي لمعالجة هذه الحالة.

---

(1) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الرسمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

(5) ويضاف إلى ما سبق؛ قرر **البند (ج) من الفقرة (2)** المتعلقة بتشوه الجنين -من ضمن الإشتراطات لإجراء الإجهاض- الحصـــول على طلب كتابي من الزوجين، وقرر ذات البند كفاية تقديم الطلب من الحامل منفردةً في حال وفاة الزوج، ولكن المادة لم تعالج تعذر تقديم الطلب لحالات أخرى كحال اختلاف وجهات النظر بين الزوجين، أو لأي سبب آخر قد يتعذر معه الحصول على موافقة الزوج.

وتأسيسًا على ما سبق:

تتفق المؤســـســـة الوطنية لحقوق الإنســـان من حيث المبدأ مع الأهداف والمبادئ العامة المبتغاة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسـوم بقانون رقم (7) لسـنة 1989 بشـأن مزاولة الطب البشـري وطب الاسـنان "بصيغته المعدلة"؛ حيث أن المقترح اتسم بالوضوح في صياغته والدقة في مضامينه والتحديد في وصف الضوابط الإجرائية الواجبة الاتباع في حالتي الإجهاض اللتين تناولهما النص المقترح، على النحو الذي يراعي ســـلامة الأم الحامل وضمان تمتعها بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة، دون الإخلال بالمقتضيات الأخرى ذات الصلة.

وتستحسـن المؤسـسـة على اللجنة والمجلس الموقرين إخضـاع البندين (ج) في الفقرة (1) والفقرة (2) من النص المقترح لمزيد من الدراسة على ضوء الملاحظتين الواردتين في متن الرأي أعلاه؛ بغية أن يجعل ذلك من الصياغة القانونية للمادة (19) كما وردت في الاقتراح بقانون أكثر متانة وإحكامًا منعًا لأي إشـكالات مسـتقبلية بشـأن تأويل أو تفسير شروط الاجهاض وضوابطه.

وتود المؤســـســـة إفادة اللجنة والمجلس الموقرين بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضـــافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسـسـة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراحات بقوانين مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصـيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

***